



تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (63) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت رقم (154) لسنة 2003

بموجب قراره رقم (2008/2007/299) تاريخ 2008/5/5 م

معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/242) تاريخ 2020/2/26 م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت لعام (2020)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة

اللجنة: لجنة التعيين والترقية

المجلة العالمية: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة مفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، وتكون معتمدة في قواعد البيانات (*Web of Science Group*) أو (*Scopus*).

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة مفهرسة، تعتمد عليها الجامعة وفق أسس يصدرها المجلس.

المجلات التي يمكن الوصول إليها دون اشتراك أو دفع مبالغ مالية من المتصفح.

:Open Access

التعيين

المادة (3): يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (4):

أ. يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة⁽¹⁾.

ب. للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح وقدرته على الواجبات التدريسية والبحثية.

المادة (5): عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية يشترك في التصويت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوبة للتعيين أو أعلى منها⁽²⁾.

المادة (6): يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالة الطلب إليه، وللعميد إذا لم يتسلم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية أو المعهد.

المادة (7): يجوز لمجلس العمداء بعد اخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد المعني تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة خمس

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/361)

(2) تم التعديل بموجب القرار رقم 2022/2021/147 تاريخ 2021/11/22 الغاء المادة (5) وإعادة ترتيب المواد .



سنوات بعد انتهاء خدمته بسبب إتمام السبعين من العمر شريطة ان يكون لائقاً صحياً لممارسة أعماله الأكاديمية.

المادة (8): عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في رتبة أكاديمية سواء كانت أستاذاً مشاركاً أو أستاذاً مساعداً استناداً إلى أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال اختصاصه تقيم تلك الأعمال لجان يشكلها المجلس من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك الحقل، وذلك بناءً على تنسيب اللجنة المستندة إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

المادة (9):

- أ. يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار المجلس، وعلى من تم تعيينه أن يباشر عمله في ذلك التاريخ.
- ب. إذا تطلبت الحاجة أن يباشر المعين عمله قبل التاريخ المحدد بقرار المجلس، تحسب له مكافأة عن هذه المدة بقرار من الرئيس.
- ج. للرئيس الموافقة على تأجيل مباشرة عمل عضو الهيئة التدريسية لعمله عند الضرورة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- د. يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.
- هـ. إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستكفراً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه ملغى حكماً إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (10):⁽¹⁾

- أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرة العمل في الجامعة.
- ب. يقدم طلب تعديل الرتبة إلى رئيس القسم وبيت المجلس بالموضوع بناءً على تنسيب اللجنة المستندة إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية أو مجلس المعهد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب أجزاء السنة لأغراض الرتبة.
- ج. يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة بقرار من المجلس شريطة حصوله على الرتبة وفق معايير التعيين والترقية في الجامعة عند التعيين.
- د. يكون الحد الأعلى للخبرة المحتسبة لغايات الرتبة كما يلي:-

1. كل سنة بسنة وبحد أقصى ثلاث سنوات إذا كانت من جامعة رسمية.
2. كل سنتين بسنة وبحد أقصى ثلاث سنوات إذا كانت من جامعة خاصة سواء أردنية أو عربية.
- هـ. على الرغم مما ورد في المادة (12/أ) من هذه التعليمات لا يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي احتسبت له ثلاث سنوات أقدمية في الرتبة أن يتقدم للترقية للرتبة التالية إلا بعد مرور سنتين.
- و. يجب أن يكون (50%) على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية للرتبة التالية تم إنجازه بعد تعيينه في الجامعة.
- ز. يحدد راتب عضو الهيئة التدريسية عند تعيينه في الجامعة وفقاً لسنوات الخبرة المقدمة في طلب التعيين، وتحسب أقدميته في الراتب بقرار من المجلس.



النقل والترقية

المادة (11):

- أ. يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:
- 1- أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.
 - 2- أن يكون قد نشر بحثين اثنين على الأقل في تخصصه الدقيق في مجلات علمية متخصصة تعتمد الجامعة يكون في أحدهما باحثاً رئيساً، وحصل على (4) نقاط على الأقل، وفقاً لما هو وارد في المادة (15) من هذه التعليمات، ويشترط في البحوث المقدمة للنقل ما يلي: -
أ. أن يكون المتقدم قد قام بها ونشرها فعلاً في أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل الفئة المطلوب النقل منها.
 - ب. أن تكون من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات.
 - 3- لم يصدر بحقه عقوبة عدا التنبيه خلال السنتين الأخيرتين، ويؤجل النظر في نقله في مثل هذه الحالة لمدة سنة واحدة.
- ب. يقدم طلب النقل إلى رئيس القسم المختص متضمناً نسختين من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية أو المعهد، خلال أسبوع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات النقل.
- ج. مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة تطبيق على النقل الاجراءات المتبعة في الترقية باستثناء اجراءات تقييم الإنتاج العلمي الواردة في المادة (23/أ) من هذه التعليمات.
- د. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل، فطالبه أن يتقدم بطلب جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء، وعلى أن يقدم بحثاً جديداً على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى، ويحصل على نقطتين على الأقل، وفقاً لما هو وارد في المادة (15) من هذه التعليمات بما يتناسب مع المادة (12).

المادة (12):

يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

المادة (13):

يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى أن يكون: -

- أ. قد توفرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
- ب. ناجحاً في تدريسه.
- ج. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- د. فاعلاً في خدمة وتنمية المجتمع.
- هـ. نشر أو قبل له للنشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيمياً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه على أن يكون 60% من النقاط المطلوبة كحد أدنى للترقية في تخصصه الدقيق على الأقل.

المادة (14): تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي للمقدم للترقية:

- أ. يجوز أن يقل هذا الإنتاج دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كان: -
 1. بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات عالمية أو معتمدة من الجامعة.
 2. بحثاً منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات تعتمد الجامعة مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع تخرج الماجستير التي أشرف عليها المتقدم للترقية في الجامعة أو خارجها.
 3. بحثاً منشورة فعلاً في وقائع المؤتمرات العلمية المتخصصة التي يقيم البحوث فيها محكمون متخصصون والتي شارك فيها الطالب بالحضور الفعلي.



4. التقارير: (Case Reports) والمراجعات الأدبية (Literature Reviews) والملاحظات العلمية (Short Notes) المنشورة في مجلات عالمية أو معتمدة، على أن يكون في حقل التخصص الدقيق للمتقدم.
5. براءة الاختراع المسجلة عالمياً أو المعتمدة رسمياً وفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة، على أن لا تكون منشورة، وأن تكون في حقل التخصص الدقيق للمتقدم.
6. يستبعد من الإنتاج العلمي المتقدم به للترقية الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه ومشاريع تخرج الماجستير التي لم يكن المتقدم للترقية مشرفاً أو مشرفاً مشاركاً عليها في الجامعة أو خارجها⁽¹⁾.

ب. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للترقية على أن يكون في مجال التخصص الدقيق بعد تقييمه تقييماً أولياً من رئيس الجامعة حسب الأصول من خلال مجلس البحث العلمي إذا كان كتباً مؤلفة أو مترجمة أو محققة (لا يقل عدد كلمات الكتاب الواحد عن خمسين ألف كلمة) أو أجزاء من كتب أو فصولاً منشورة في كتب متخصصة أو محققة أو عملاً فنياً معمارياً مسجلاً ولا تحسب كتب المقررات الجامعية (Text Books) للترقية.

ج. أن يكون المتقدم للترقية قد حصل على (50%) على الأقل من النقاط المطلوبة للترقية في أثناء خدمته في الجامعة وذلك من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

د. يعد عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيساً إذا كان منفرداً أو ظهر اسمه أول اسم على البحث المشترك إلا إذا كان هذا البحث مستخلصاً من رسالة جامعية وفي هذه الحالة يكون الطالب هو الباحث الرئيس بغض النظر عن ترتيب الأسماء على البحث.

هـ. لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين للترقية لرتبة الأستاذ المشارك وثلاثة بحوث للترقية لرتبة الأستاذ⁽¹⁾.

و. يجب أن يكون 50% من الأبحاث منشورة فعلياً لأي رتبة أكاديمية.

الفئة	الإنتاج العلمي	النقاط	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الأولى	البحث المنشور في مجله مصنفة ضمن قواعد البيانات *Web of Science Group	(3) ثلاث نقاط	غير محدد
	البحث المنشور في مجلة مصنفة ضمن قواعد بيانات (Scopus(Q1,Q2)		
	البحث المنشور في قواعد بيانات Scopus (Q3,Q4)	(2) نقطتان	غير محدد
	التقرير، الملاحظة العلمية، المراجعة العلمية (Review)، الحكم القضائي، أو البرمجيات، أو الدراسة المتخصصة المقيمة ضمن مشروع، على أن تكون منشورة في مجلة مصنفة ضمن قواعد البيانات *Web of Science Group أو Scopus	(2) نقطتان	2
	الأبحاث المنشورة في مجلات تصدر عن الجامعات الأردنية الرسمية ومدعومة من صندوق البحث العلمي	(2) نقطتان	غير محدد
	براءة الاختراع المسجلة عالمياً	(3) ثلاث نقاط	2
الثانية	براءة الاختراع المسجلة محلياً أو إقليمياً	(2) نقطتان	1
	البحث المنشور في مجلة معتمدة	(1) نقطة	غير محدد
	التقرير، الملاحظة العلمية، المراجعة العلمية (Review)، الحكم القضائي، أو البرمجيات، أو الدراسة المتخصصة المقيمة ضمن مشروع، على أن تكون منشورة في مجلة معتمدة	(1) نقطة	2
	البحث المنشور في وقائع مؤتمر علمي محكم	(1) نقطة	1
	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق أو جزء أو فصل منه	(1) نقطة	1
	العمل الفني أو المعماري	(1) نقطة	1

⁽¹⁾ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/2013/39) تاريخ 2013/10/9.

⁽¹⁾ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/325 تاريخ 2022/2/9



المادة (15): أ) يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية في فئتين ويقدر حسب نوعه بأوزان مثله بنقاط، وعلى النحو التالي:

*** لا تقبل المجالات المشتركة حديثاً بصفة مؤقتة Emerging.**

ب) يجب أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات Open Access من غير المدرجة ضمن قواعد البيانات Web of Science Group أو Scopus المقدمة للترقية عن بحثين في كل ترقية وفي مجلات معتمدة.

ج) أن لا يزيد عدد الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراة ومشاريع تخرج الماجستير التي أشرف عليها عضو هيئة التدريس كعضو رئيسي أو مشارك عن بحثين برتبة الأستاذ المشارك وثلاثة أبحاث برتبة الأستاذ.

المادة (16): الترقية في الكليات والمعاهد العلمية:

- أ.** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (10) نقاط على الأقل على أن:
1. يتضمن إنتاجاً من الفئة الأولى يعادل (6) نقاط على الأقل.
 2. يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (5) نقاط على الأقل.
- ب.** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (14) نقطة على الأقل على أن:
1. يتضمن إنتاجاً من الفئة الأولى يعادل (9) نقاط على الأقل.
 2. يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج يعادل (7) نقاط على الأقل.
- ج.** يشترط في عضو الهيئة التدريسية أن يكون ضمن إنتاجه العلمي المقدم للترقية ثلاثة أبحاث على الأقل باللغة الإنجليزية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات عالمية أو معتمدة لجميع الرتب.

المادة (17): الترقية في الكليات والمعاهد الإنسانية:

- أ.** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثمانية نقاط على الأقل على أن:
1. يتضمن بحثاً واحداً من الفئة الأولى على الأقل.
 2. يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (6) نقاط على الأقل.
- ب.** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (11) إحدى عشر نقطة على الأقل على أن:
1. يتضمن بحثاً واحداً من الفئة الأولى على الأقل.
 2. يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج يعادل (8) نقاط على الأقل.
- ج.** يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من تخصصات اللغات الأجنبية أو أساليب تدريسها أن يكون ضمن إنتاجه العلمي المقدم للترقية بحثان على الأقل بلغة أجنبية (لغة التخصص) منشوران (أو مقبولان للنشر) في مجلات عالمية أو معتمدة.

المادة (18):

- أ.** يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة مدرس إلى رتبة أستاذ مساعد أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (7) نقاط على الأقل على أن:
1. يكون قد حصل على درجة الدكتوراه في التخصص المعين فيه من جامعة تعترف بها الجامعة.
 2. يكون انتاجه العلمي في مجال تخصصه في الدكتوراه وبعد الحصول على درجة الدكتوراه.
 3. يتضمن إنتاجاً من الفئة الأولى يعادل (2) نقطتان على الأقل.
 4. يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (5) نقاط على الأقل.
- ب.** أن يكون قد مضى على خدمته برتبة مدرس (5) خمسة سنوات ومضى على حصوله شهادة الدكتوراه (4) سنوات على الأقل.

المادة (19): يشترط أن لا يقل تقدير المتقدم للترقية عن جيد في كل بند من بنود التقرير المشترك المشار إليها في المادة (23/ب) من هذه التعليمات.



المادة (20): لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيًا من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (21):

- أ. لعضو هيئة التدريس الذي قُبل له إنتاج علمي بعد تاريخ تقديمه طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مساعد ومشارك أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية إلى رتبة أعلى.
- ب. يعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية.

المادة (22):

- أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ما يلي:
 1. نموذج طلب الترقية المعتمد في الجامعة معبأ حسب الأصول.
 2. إقرار بعدم الاستئلال للبحوث المقدمة للترقية.
 3. الوثائق التي تبين تاريخ القبول والنشر للبحوث المقدمة للترقية.
 4. قائمة بالأبحاث المقدمة للترقية.
 5. قرص مدمج (CD) يحتوي على طلب الترقية والسيرة الذاتية والأبحاث المقدمة للترقية.
 6. ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية.
 7. وثيقة حديثة صادرة عن عمادة البحث العلمي تثبت اعتماد مجلات الأبحاث المقدمة للترقية.
 8. تقرير من عميد البحث العلمي يفيد بأن المتقدم للترقية قد حدّث بياناته العلمية والبحوثية على موقع الجامعة.
 9. الوثائق المرجعية الأخرى المطلوبة من دائرة أمانة سر المجالس.
- ب. يعرض الطلب على مجلس القسم، لاتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر ويتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية أو المعهد، خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- ج. يقترح العميد ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس اختيار المحكمين أو تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف أو اختيار محكمين من ضمن قاعدة البيانات المتوفرة لدى أمانة سر المجالس، ويراعى في اختيار المقيمين⁽¹⁾:
 1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.
 2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على اثنين ومن بلد واحد على أربعة.
 3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.
- د. إذا قل أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع مجلس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية أو المعهد مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان فيه أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.
- هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية أو المعهد، ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يشكل عميد الكلية/المعهد لجنة تضم ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الكلية/المعهد، من الرتبة المراد الترقية إليها أو أعلى للنظر في الطلب حسب الأصول، وإذا لم يتحقق العدد المطلوب يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/279) تاريخ 2019/3/27



و- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على السير في إجراءات الترقية سواء في مجلس القسم أم في مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (23):

- أ. تقدم كل من اللجنتين المشكلتين في القسم والكلية أو المعهد للنظر في الترقية تقريراً علمياً مفصلاً عن الإنتاج العلمي المقدم للترقية وفق النموذج المعد لذلك.
- ب. يقدم العميد ورئيس القسم المعنيان (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للمعايير المبينة في المادة (32) ويصادق عليها نائب الرئيس المختص.
- ج. يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير المشترك المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن جيد.

المادة (24):

تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد والتقرير المشترك، بشأن تحقق شروط التقدم بطلب الترقية للرتبة المطلوبة، ورفع التوصية المناسبة للمجلس للسير في استكمال إجراءات الترقية⁽¹⁾.

المادة (25):

- أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة في حالة الأستاذ المساعد والمشارك وإلى أربعة في حالة الأستاذ من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية للمتقدم للترقية مع بيان شروط الرتبة المرشح لها.
- ب. يطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الجامعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي.
- ج. يطلب من المقيمين استخدام سلم التقييم لكل إنتاج يتدرج من واحد إلى خمسة درجات، وفق النموذج المعتمد لذلك.
- د. يطلب من المقيمين كتابة خلاصة الرأي في مجمل الإنتاج العلمي والتوصية النهائية بالترقية أو عدمها.

المادة (26):

- أ. تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية بعد ورود التقارير المحددة في المادة (26/ب) أعلاه.
- ب. للجنة بعد مرور ثمانية أشهر على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية، بعد ورود تقريرين على الأقل للترقية للأستاذ المشارك وثلاثة تقارير للترقية إلى الأستاذ.
- ج. ترفع اللجنة تنسيباتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.
- د. في حال عدم ورود العدد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترفع اللجنة الأمر للمجلس للبت فيه.

المادة (27):

- أ. يبيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت وفق تقارير المحكمين شريطة وجود تقريرين إيجابيين على الأقل إلى الترقية لرتبة أستاذ مشارك وثلاثة تقارير إيجابية إلى الترقية لرتبة أستاذ على الأقل.
- ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم أبحاثاً لا يقل عدد نقاطها عن ثلاثة نقاط وفقاً لما هو محدد في المادة (15/أ)، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات⁽¹⁾.

(1) تم التعديل بموجب قرار رقم 2021/2020/438 تاريخ 2021/9/8
(1) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/2015/239) تاريخ 2016/4/12.



ج. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالسير بإجراءات الترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة⁽¹⁾.

منح الأقدمية

المادة (28): لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلب منح أقدمية في الرتبة والراتب، لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة وذلك استناداً للمادة (19) من النظام، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر فعلاً، أو قبل له للنشر، وهو في رتبته الحالية انتاجاً علمياً يحصل فيه على (24) أربع وعشرون نقطة على الأقل وأن يتضمن انتاجاً من الفئة الأولى يعادل (12) عشرة نقاط على الأقل ويكون باحثاً رئيساً أو مفرداً في انتاج علمي يعادل اثني عشرة نقطة (12).

ب. أن يكون قد نشر فعلاً، على الأقل، (4/3) ثلاثة أرباع عدد الأبحاث المطلوبة لمنح الأقدمية.
ج. أن تكون البحوث غير مستلة من الأعمال الجامعية له أو لغيره أو تلك التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

د. أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات Open Access من غير المدرجة لدى (Q1, Q2, Q3) Web of Science Group أو Scopus على بحثين.

هـ. أن لا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر في السنة الأخيرة عن (2/1) نصف مجمل الإنتاج العلمي المقدم لمنح الأقدمية.

و. أن لا يزيد الحد الأعلى لعدد الأبحاث المنشورة في مجلة واحدة على ثلاثة أبحاث.

ز. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للأقدمية بعد تقييمه تقييماً أولياً حسب الأصول، على أن لا يحسب له الأكثر من عملين من ذلك الإنتاج إذا كان كتباً مؤلفة (لا يقل عدد كلمات الكتاب الواحد عن خمسين ألف كلمة) أو مترجمة، أو محققة، أو أجزاء من كتب، أو فصولاً منشورة في كتب متخصصة، أو عملاً فنياً معمارياً، أو براءة اختراع مسجلة محلياً أو عالمياً، ويشترط أن يكون الموضوع في حقل تخصص المتقدم.

ح. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه، خلال عمله الأكاديمي في الجامعة.

ط. أن يكون متميزاً في أعماله التدريسية، وأن يكون مبادراً ومساهماً في تسيير وتطوير الأعمال العلمية والتعليمية والفنية والتقنية داخل الجامعة وخارجها، وأن يكون ناجحاً في أعماله الإدارية في حال تكليفه بها.

ي. أن يتميز سلوكه مع طلابه وزملائه ورؤسائه بروح التعاون والمحبة والإيثار.

ك. أن يكون قد أمضى سنتين متصلتين على الأقل وهو في الرتبة في جامعة آل البيت.

المادة (29):

أ. يقدم طلب منح الأقدمية في الرتبة والراتب بنفس الطريقة التي يتقدم بها عضو هيئة التدريس إلى الترقية.

ب. للرئيس أن يستعين بمن يراه من المختصين لوضع تقرير بشأن المتقدم وإنتاجه العلمي أو أعماله المتميزة.

ج. يتم منح الأقدمية بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من لجنة التعيين والترقية.

د. لا يجوز التقدم مرة أخرى ضمن الرتبة الواحدة في حال رفض الطلب بعد التقييم، ويتم التقدم للترقية وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

هـ. تطبق هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مركز اللغات، وفي هذه الحالة يقوم مجلس المركز بصلاحيات مجلس الكلية أو المعهد.

و. تكون جميع الأبحاث المقدمة في طلب منح الأقدمية من ضمن الأبحاث التي يقدمها عضو هيئة التدريس في طلب ترقيته لاحقاً.

ز. إذا تضمن الانتاج العلمي المقدم للأقدمية بحثاً مكتوبة بغير لغة الدراسة وكان المتقدم باحثاً رئيساً فيها فيطلب منه عرض ملخص لهذه الأبحاث وباللغة التي كتبت فيها أمام لجنة التعيين والترقية، ويمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.



التجربة والتثبيت

المادة (30): يملأ عضو الهيئة التدريسية سنوياً النموذج الخاص بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية الفصل الثاني من كل عام ويبيدي رئيس القسم والعميد رأيهما خطياً فيه.

المادة (31): يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية أو المعهد من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية وذلك في ضوء ما يلي:

أ- النموذج المشار إليه في المادة (28) من هذه التعليمات.

ب- نموذج (تمديد فترة تجربة عضو هيئة التدريس) الذي يملؤه العميد ورئيس القسم المعنيين في ضوء المعايير الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات.

المادة (32):

- أ. يعرض العميد توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية أو المعهد.
- ب. يرفع العميد تنسيب مجلس الكلية أو المعهد والنماذج المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) من المادة (31) إلى رئاسة الجامعة.

المادة (33): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة التجربة.

المادة (34):

- أ. ينظر مجلس القسم في الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس لغايات التثبيت، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد.
- ب. يعرض العميد الموضوع على مجلس الكلية أو المعهد ويرفع تنسيب مجلس الكلية أو المعهد إلى الرئيس، ليصار إلى عرضها على لجنة التعيين والترقية، التي تتولى بدورها رفع توصياتها إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب، ويكون التثبيت اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بهذا الخصوص.
- ج. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروف موضوع تنسيبه أن يصوت على قرار التثبيت.
- د. يقدم العميد ورئيس القسم المعنيين تقريراً يسمى تقرير التثبيت في الخدمة الدائمة في الجامعة في ضوء المعايير الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات.

المادة (35): تعتمد المعايير التالية لتمديد فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية أو تنسيبه:

- أ. الأداء العلمي، ويشمل:
- التدريس.
 - إجراء البحوث والدراسات.
 - الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية.
 - إجراء الامتحانات والاشتراك في المؤتمرات والندوات.
 - الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
 - التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.
- ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية:
- مع طلبته من حيث المساعدة والإرشاد.
 - مع زملائه في القسم.
 - مع زملائه في الكلية أو المعهد.
 - مع زملائه والعاملين الآخرين في الجامعة.
- ج. المساهمة في خدمة المجتمع.
- د. القدرات والإمكانات، وتشمل:



- مدى التزامه الأعراف والقيم والتقاليد الجامعية، والنظام العام.
- روح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.
- مثابرته في تحقيق أهداف الجامعة.
- مقدرته الإدارية وتوافر عنصر القيادة لديه.
- هـ. القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية والمسؤوليات الإضافية من خلال:
 - عضويته في اللجان والمجالس في القسم والكلية أو المعهد والجامعة.
 - عضويته في اللجان من خارج الجامعة.
 - مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.
 - مدى التزامه بالدورات التدريبية في مركز تطوير أعضاء هيئة التدريس.
- و. الأخلاق المهنية:
 - التفرغ لواجبه العلمي في الكلية/ المعهد والجامعة.
 - التزامه بقوانين الجامعة وأنظمتها وحرصه على تطبيقها.
 - المحافظة على سمعة الكلية/ المعهد والجامعة ومكانتها العلمية، وكذلك المحافظة على السمعة العامة للكلية/ المعهد والجامعة.

العبء التدريسي

المادة (36): يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة، والمدرس ومساعد المدرس (15) ساعة معتمدة.

يقصد بالساعة المعتمدة:

- 1- المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
- 2- أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات، وورش العمل، والتدريس التطبيقي (Tutorial) وإجراء الاختبارات والامتحانات والإشراف عليها والعمل الميداني، والمراسم والمشاغل والمعاهد وما شابه ذلك) في بعض الكليات والمعاهد ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بـ (الساعة المعتمدة) بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات والمعاهد، وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة (37) (1):

أولاً : 1- على جميع أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت ضرورة الاستمرار في تقديم الإنتاج العلمي ، على أن ينجز عملاً علمياً واحداً على الأقل خلال العام الأكاديمي.

2- لغايات البند (1) من أولاً : يُعد عملاً علمياً البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر، أو الكتب المنشورة أو المترجمة، البحوث العلمية المقدمة في مؤتمر علمي محكم .

ثانياً : إذا لم يلتزم عضو هيئة التدريس في انجاز أي عمل علمي على ضوء ما ورد في البند أولاً من المادة أعلاه ، فعلى رئيس القسم والعميد بالتنسيق إلى رئاسة الجامعة باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه بحق عضو هيئة التدريس وهي :

أ. عدم السماح له بالمشاركة في المناقشات العلمية داخل الجامعة.

ب. عدم السماح له بالإشراف على الرسائل الجامعية.

ج. عدم السماح له بالتدريس في برنامج الدراسات العليا.

د. عدم السماح له بالعمل الإضافي.

هـ. عدم السماح له بحضور المؤتمرات .



ثالثاً : إذا استمر عضو هيئة التدريس بالمخالفة فيرفع الأمر إلى رئاسة الجامعة لتطبيق ما ورد في المادة (47) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية ، وحسب الأصول.

رابعاً: يستثنى من تطبيق الأسس أعلاه ، كل عضو هيئة تدريس يتولى منصباً إدارياً.

خامساً: يعاد ترتيب المواد التي تلي المادة المشار إليه أعلاه .

الاجازات

أولاً: السنوية:-

المادة (38):

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (28) من ((نظام الهيئة التدريسية)) توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي:
 - 1- على عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات أو المعاهد أن يستوفي حكماً إجازة مدتها أسبوع من أصل إجازته السنوية خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
 - 2- يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم. أما إجازات رؤساء الأقسام فتمنح من قبل العميد.
 - ب. مع مراعاة نص المادة (28) من نظام الهيئة التدريسية، تحسب الإجازة السنوية الصيفية لعضو الهيئة التدريسية – إذا كان مجازاً أو معاراً لمدة فصل دراسي واحد وعمل الفصل الآخر، أو كان بداية تعيينه اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي – وفقاً لما يلي⁽¹⁾:
 - 1- تحسب لعضو الهيئة التدريسية في الحالات المشار إليها أعلاه في حال عدم قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، إجازة سنوية مدتها نصف ما يستحق عضو الهيئة التدريسية من إجازة عن العام الجامعي كاملاً.
 - 2- يصرف لعضو الهيئة التدريسية في الحالات المشار إليها أعلاه في حال قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، مكافأة مالية عن نصف عدد الساعات المعتمدة التي درسها على ذلك الفصل وذلك وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - 3- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية أي إجازة أو مكافأة مالية لقاء التدريس على الفصل الصيفي إذا كان تعيينه على بداية ذلك الفصل وفي هذه الحالة يجب عليه الدوام خلال الفصل الصيفي.
 - ج. يجوز دفع بدل الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية الذي يكلفه الرئيس خطياً بالعمل خلال هذه الإجازة.

ثانياً: التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب:-

المادة (39) (1):

- أ. 1. تقدم طلبات إجازات التفرغ حسب أسس ومعايير منح الإجازة لأعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت والصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/267) تاريخ 2019/3/11م. العلمي أو الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
2. يتم إقرار مقترح البحث / الأبحاث التي سينجزها عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي من قبل لجنة البحث العلمي في القسم والكلية ومجلس البحث العلمي / عمادة البحث العلمي.
3. لا يجوز تغيير مقترح البحث / الأبحاث التي تم الموافقة عليها إلا بموافقة الجامعة ، وحسب ما ورد في البند (2) أعلاه.
- ب. يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

(1) تم تعديل هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/319) بتاريخ 2009/6/22.

(1) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/215) تاريخ 2021/12/20



المادة (40):

- أ. مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجازات بدون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017 والتعليمات التنفيذية له، يجب أن يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف.
- ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الجمع بين سنتي التفرغ العلمي.
- ج. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة بنوعيتها في آن واحد على (30%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في ذلك القسم، ولا يخضع لهذه النسبة من يشغلون مناصب إدارية أو من أعضاء هيئة الباحثين⁽¹⁾
- د. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة تفرغ علمي أن يتبعها بإجازة دون راتب أو العكس.
- هـ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي في السنة التي تسبق بلوغه سن السبعين من العمر وفي هذه الحالة يعفى من الالتزام المترتب على إجازة التفرغ العلمي⁽²⁾.

المادة (41)⁽³⁾:

- 1- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية والمنشورات التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير إلى رئاسة الجامعة من خلال عمادة البحث العلمي لاعتماده ، ولا يعتمد هذا التقرير إذا لم تحمل تلك المنشورات اسم جامعة آل البيت (Affiliation)، وكذلك يجب الإشارة في تلك المنشورات بعبارة شكل وبشكل واضح (Acknowledgment) إلى أن الإجازة منحت بدعم من الجامعة ، وإذا لم يعتمد التقرير فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى البند (هـ) من المادة (31) من نظام الهيئة التدريسية .
- 2- في حال عدم تقديم عضو هيئة التدريس التقرير النهائي لإجازة التفرغ العلمي خلال ثمانية شهور من انتهاء إجازة التفرغ العلمي لاعتماده من قبل الجامعة يطبق عليه البند (هـ) من المادة (31) من نظام الهيئة التدريسية .

المادة (42): تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:

- أ. بطاقات سفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج (على أن يكون متفرغاً للبحث العلمي وفي مركز بحثي مميز) وتكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة وأن يقضي خمسة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل الفرق في التكلفة.
- ب. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.

ثالثاً:- الإجازات المرضية والطارئة

المادة (43):

- أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة بموجب تقرير طبي شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم عن غيابه خطياً ذاكراً عدد الأيام والتاريخ ونوع المرض إن أمكن.

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/2013/308) تاريخ 2014/6/11

(2) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/733).

(3) تم التعديل بموجب القرار رقم (2022/2021/215) تاريخ 2021/12/20.



- ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناءً على تقرير طبي يعتمد عليه طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على لجنة طبية تعتمد عليها الجامعة.
- ج. في جميع الأحوال على عضو الهيئة التدريسية إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة الدروس التي تغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك وإحالة التقارير الطبية إليه لترفع إلى الرئيس.
- د. إذا زاد مجموع الإجازات المرضية على ثلاثين يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

المادة (44): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازاته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على الشكل التالي:

- أ. عن الشهور الستة الأولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.
- ب. وعن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض (75%) من راتبه مع العلاوات.
- ج. يعاين عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعة شهور من مرضه من قبل اللجنة الطبية التي تعتمد عليها الجامعة فإذا تبين لها أن المرض قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتقاضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات، وإذا لم يشف خلال (12) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنتهي خدمته من المرجع المختص بالتعيين.
- د. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الرئيس بحالته، ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرة أيام بناءً على شهادة طبيين اثنين، ويعلم العميد بذلك. وإذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة الرئيس بناءً على تقرير طبي من مستشفى، على أن يعتمد التقرير من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد. وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالبريد المسجل التقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول في أقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من اللجنة الطبية التي تعتمد عليها الجامعة.
- ه. تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتقاعدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المنقرغين، بانتهاء مدة عقودهم.

المادة (45): تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة راتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص على أن لا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

المادة (46): يجوز للرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إذا استنفدت إجازته العادية إجازة طارئة لا يزيد مجموعها في السنة عن (14) يوماً مجتمعة أو متفرقة وتكون الإجازة مدفوعة الأجر إذا كان سبب الإجازة قيام عضو هيئة التدريس بأعمال أكاديمية أو إدارية تحقق مصلحة للجامعة وفي غير ذلك تكون بدون أجر.

المادة (47):

- أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والإجابة عليها خطياً.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل.
- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية.
- د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.
- ه. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.
- و. لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل ويقدرها الرئيس.

المادة (48): كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته. وإذا زادت مدة الغياب على أربعة عشر يوماً بلا عذر مشروع يقبله الرئيس يعتبر فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.



المادة (49): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى الرئيس خطياً خلال أسبوع . وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (50):

- أ. يجوز في حالات يقدرها رئيس الجامعة بعد أخذ توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد أن يقرر إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورة علمية.
- ب. إذا زادت مدة الدورة العلمية على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر تطبق على عضو الهيئة التدريسية أحكام نظام البعثات العلمية في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي يوفد في دورة علمية الالتحاق بالدورة قبل تقديم كفالة أصولية وفقاً لنظام البعثات العلمية.
- ج. يصرف لعضو الهيئة التدريسية:
 1. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجته واثنين من أولادهما ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة فقط.
 2. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.
 3. المخصصات الشهرية، وتكون على النحو التالي:

(أ) (1000) دينار للمتزوج.

(ب) (700) دينار للأعزب.

4. نفقات طارئة ببلغ (1000) دينار تدفع مرة واحدة عند بداية الدورة.
5. تكاليف التأمين الطبي للموفد، وتصرف سلفه وتسدد بموجب إيصالات رسمية سنوياً، ويشترط ألا تزيد مساهمة الجامعة في هذه التكاليف سنوياً في أي حال من الأحوال عن:

(أ) (600) ستمائة دينار للأعزب.

(ب) (800) ثمانمائة دينار للمتزوج وزوجته إن كانت مرافقة له.

(ج) (100) مائة دينار في العام لكل ولد من الأولاد دون الثامنة عشرة الذين يرافقون والدهم.

المادة (51): يجوز للرئيس صرف مخصصات الإيفاد لشهر واحد مقدماً عند انتهاء مدة الإيفاد إذا كانت تلك المدة قابلة للتمديد.

أعضاء الهيئة التدريسية الزائرون

المادة (52):

- أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بصفته زائراً وفقاً للرتبة التي يحملها من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة، وذلك بالتعاقد معه للتدريس والبحث في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابل للتجديد.
- ب. يحدد العقد مع المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها، وعند النظر في التعيين لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية معادلة أو أعلى للرتبة المطلوب شغلها.

المادة (53):

- أ. يشترط في المحاضر المتفرغ الذي يراد التعاقد معه أن تتوافر فيه الشروط الواردة في (نظام الهيئة التدريسية).



ب. يحدد العقد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها مع المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (54):

إذا عين المحاضر المتفرغ عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، تحتسب له سنة واحدة فقط لغايات الترقية من تلك الفترة التي خدمها محاضراً متفرغاً وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن تكون خدمته محاضراً متفرغاً بعد حصوله على الدكتوراه.
- ب. ألا تكون قد أوقعت عليه خلال تلك المدة أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية، باستثناء عقوبة التنبيه⁽¹⁾.
- ج. أن يكون قد عين في الجامعة مباشرة دون فاصل زمني بين تعيينه ومدة خدمته محاضراً متفرغاً.
- د. يجوز قبول أحد البحوث التي نشرت أثناء خدمة المحاضر المتفرغ لغايات الترقية باستثناء ما كان شرطاً لتعيينه عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة⁽²⁾.
- هـ. لا تحتسب خدمة المحاضر المتفرغ لغايات الترقية إذا كانت في أي جامعة أخرى.
- و. لا تحتسب خدمة المحاضر المتفرغ لغايات المدة المطلوبة للحصول على إجازة التفرغ العلمي⁽³⁾.

المادة (55): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (56): تلغي هذه التعليمات تلك الصادرة عن المجلس والمتعارضة معها حيثما وردت.

المادة (57): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

(1) تم تعديل البند بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/219) بتاريخ 2010/4/5.
(2) تم تعديل البند بقرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/66) بتاريخ 2008/12/1.
(3) أضيف هذا البند بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/239) بتاريخ 2010/4/12.